الدفوع الشرعية عن (الشحيص جمعة وعطية)

الشيخ الدكتور علي جمعة
مفتي التبرك ببول الرسول

الشيخ .د.عزت عطية
مفتي ارضاع زميل العمل

كان الشعور بالعار والخجل هو سيد الموقف في أزمة الفتاوى الأخيرة، والتي أثارتها فتاوى صادرة عن كبار المتخصصين في الشأن الإسلامي. فإحداهما صدرت عن رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وأفتى بها بناء على تخصصه العلمي الشرعي ومعرفته الفقهية بالحديث ولأنها قامت على حديث صحيح. والأخرى صدرت عن مفتي الجمهورية، وليس بعد ذلك منصباً دينياً سوى السماء.

كشفت الأزمة عن مدى معرفة المسلمين بدينهم الذي له يتعصبون ومن أجله يبذلون الغالي والنفيس، فإذ بهم أشد الناس جهلاً به، لأنهم تحولوا عن المعرفة المباشرة به ودرسه أو الإطلاع عليه، إلى معرفته معرفة شفاهية إذاعية تليفزيونية. فإذا بهم يكتشفون في أيام معدودات مدى فقرهم المعرفي المدقع بدينهم، فيثورون ثورة جهول غشوم على فتاوى تقوم على أصول إسلامية لا شك فيها.

د. سيد القمني

المفزع أيضاً كان من حملة الأقلام من مثقفينا ومذيعينا الأشاوس. فإذ بهم مشدوهون مندهشون دهشون يطالبون بالويل والثبور وعظائم الأمور ضد الذين يفتون فيسيئون للإسلام وللرسول ، فيكشفون المستور، فيجب أن يظل المستور مستوراً، ويكون التجريم من نصيب المتخصص العارف المتبحر في علمه الذي أصدر الفتوى، لأن عامة المثقفين رأت في فتواه تجريحاً للإسلام وللرسول ، ولأن العامة المثقفة فقط لم تكن تعلم. وعندما علمت رفضت واحتجت وأنكرت الحديثين والحدثين اللذين قامت عليهما الفتوى، وهما من صلب سيرة النبي ولهما رجع وصدى في قرآننا وتقوم عليهما أحكام في علوم الفقه، وأجمعت عليهما كتب السير والأخبار والتاريخ والتفاسير والفقه، ولا يخلو منهما فرع من تلك الفروع الإسلامية العريقة العتيدة.

أثبت الحدثان أن مثقفينا المسلمين لا يقرأون. بل إنهم لا يقرأون أخص ما يخصهم، تراثهم العزيز عليهم الذي ينافحون عنه، آناء الليل وأطراف النهار، فإذ بهم يعاركون من أجل شيء لا يعلمون عنه شيئا. وكعادة مثقفينا مع المشاكل المتفجرة، هو العمل على دفنها بسرعة لإهالة النسيان عليها، ومع السرعة وعلى عادة إكرام الميت بسرعة دفنه لا يفكرون حتى في نزع فتيل المشكلة المتفجرة، بل يتم دفنها كلغم موقوت يمكن أن يتفجر في أي لحظة. فتتم الضغوط الهائلة على الدكتور عزت عطية ليعلن خطأه وأسفه واعتذاره وتراجعه عن فتواه، مما انتهى به إلى مجلس تأديب مع إيقافه عن العمل، بينما سحب المفتي الدكتور علي جمعه كتابه من الأسواق، لكن دون أن يطاله هذا العزل لفارق المنصبين.

وبعد الدفن والتأبين وإنزال العقوبة بالأبرياء من علماء الإسلام، عاد المسلمون سعداء كراما بعد أن تخلصوا من العار، بينما يعلمون يقيناً أنها مدونات مقدسة تدرس حتى الآن في معاهد الأزهر والمعاهد الدينية في العالم العربي والاسلامي ، وستظل موجودة لأنها ضمن تراث يرتبط ببعضه البعض وتنبني عليها أحكام وله أسباب موضوعية زمن الدعوة، وكل ما تمكنوا من فعله هو إيقاف اللغط، إسكات القول والسؤال، وترك كل شيء كما كان عليه قبل زوبعة الفتاوي.

تعالوا معي نعمل شيئاً آخر، نعمل شيئاً لا يدفن التراث ولا ينفيه، وأيضاً لا يخجل أو يستشعر العار منه، تعالوا نقرأ الحقائق مجردة لنعمل فيها العقل فربما عثرنا على حل أكثر عائدية علينا بالطمأنينة وليس بالعار، وباحترام التراث وليس بدفنه، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، والطمأنينة للمسلمين.

ان الدكتور عزت عطية عندما أفتى برضاع الموظفة لزميل العمل ، مستنداً إلى السيدة عائشة التي أمرنا نبينا أن نأخذ نصف ديننا عنها، كان مشغولاً بحل مشكلة لأهله وأحبابه من المسلمين ومهموماً بهم، فهو رجل قد سلم بعدم إمكان عودة المرأة إلى البيت مرة أخرى، وأن خروجها إلى العمل الوظيفي أصبح جزءاً من تركيب نظامنا الاجتماعي الحديث وهو موقف يحمد له مبدئيا.

كان مشغولاً بمسألة الحجاب الذي استحدث المتأسلمون فرضه على المسلمات رغم الثبوت الديني أنه كان شأناً خاصاً بنساء النبي ولا يطلب من المسلمة العادية سوى تغطية الجيب أي الثديين، ورغم الثبوت الطبي القطعي العلمي بضرر الحجاب على الدماغ وتأثيره على عمل هذا الدماغ، وأداه لفروة الرأس وضرره الشديد والبالغ لشعر المرأة التي زينها الله به، وأن هذا الشعر والدماغ بحاجة إلى ضوء الله وهواءه وأشعته، فقام يقدم للمسلمات حلاً من شريعتهم لتتمكن الموظفة من خلع الحجاب أمام زميل العمل دون حرج، وأن يتبادلا الحديث لمصلحة العمل دون تحرج، وليتمكنا من الخلوة لضرورات قد يفرضها العمل دون حرج ديني أو ضرر بالسمعة.

الرجل صادق اليقين بإيمانه ودينه فيما فعل، فقال ما قال، وما أراد إلا خيراً، فلجأ إلى حديث رضاع الكبير، الذي لم يكن حديثاً فقط، بل حديث مصحوب بالتطبيق الفوري الناجح، فقد لجأت سهلة بنت سهيل زوجة الصحابي الجليل أبي حذيفة إلى رسول الله (ص)، تشكو له ما تجده في وجهِ زوجها أبي حذيفة من عدم الرضا وهو يرى ربيبه سالم قد كبر وأصبح رجلاً بالغاً ناضجاً يدخل على زوجته ويخرج، فقال لها الرسول : "إذهبي فارضعيه، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، قال (ص) : ألا أعلم أنه رجل كبير؟ إذهبي فارضعيه" .

المهم أن سهلة صدعت بالأمر النبوي فأرضعت ربيبها سالم بعد بلوغه مبلغ الرجال خمس رضعات، فما عادت ترى في وجه زوجها شيئا يكدره من بعدها.

الأهم من ذلك أن السيدة عائشة أم المؤمنين تمسكت بهذا الحديث بعد وفاة النبي بل وطبقته وعملت به. فقد كانت بحكم موقعها من الدعوة مرجعاً لسؤال المسلمين الدائم، وحتى يكون السائل محرماً عليها فإنها كانت تأمر بنات أخيها وبنات أخوتها بإرضاع السائل أولا، ثم يلقاها ويطرح استفساراته وحواره معها من بعد أن يكون قد أصبح محرما عليها بهذه الرضاعة.

الدكتور عطية يؤمن عن يقين بهذا الحديث ويصدق ذلك الحدث، وأن هذا الإرضاع قد حول مشاعر الجميع (أبو حذيفة وسهيلة وسالم وزوار السيدة عائشة ومعظمهم بطبيعة الحال من الصحابة رضوان الله عليهم بحسب ما ترويه كتب الفقه والتاريخ) إلى مشاعر راقية بعد الصدوع بالأمر النبوي، انتفت منها جميع النوازع الغريزية، بدليل ذلك الحديث، وبدليل نتائج تطبيق الحديث. ومن ثم قرر الرجل مساهمة منه في حل مشاكل مجتمعه المعاصر التي يسببها رجال الدين كفرض الحجاب وتحريم الخلوة، بفتوى دينية يمكن بها التخفيف عن الناس، وتحرير الرأس من الحجاب فترات مناسبة أمام زملاء العمل، وذلك بأن على كل موظف تفرض الظروف عليه الخلوة بموظفة أن يرضع منها خمس رضعات، فتتحول الغرائز إلى لطائف سماوية وقطوف ربانية فلا يعود يفكر فيها كإمرأة إنما كشقيقة أو أم، باختصار كأخت في الإسلام.

يقول الدكتور عطية مبرراً فتواه بعدة وجوه كلها سليمة شرعاً: "إن رسول الله هو الذي رخص في ذلك،.. وفي الأعمال الدينية يستشعر المؤمن عبوديته وخشوعه لله فتنمحي النواحي الشيطانية، وإن أحداً من دارسي الحديث وأئمته لا يمكنه أن يشكك في أن حديث إرضاع الكبير حديث ثابت وصحيح.. ولو كان رضاع الكبير فيه أدنى شك لعاتب الله نبيه في تشريعه، ولثار الصحابة جميعا على عائشة" . وفي توضيحه لطريقة رضاع الكبير والغرض منه، قال فضيلته: "أن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب أو تكشف شعرها أمام من أرضعته، وهذه هي الحكمة من إرضاع الكبير، وأن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة" .

ويرد من رأى في فتواه مجافاه لزماننا وتقاليده وأعرافه بقوله: "إن أحكام الإسلام ترتبط بذات الإنسان عبر الأزمان والأماكن، وذات الإنسان لم تتغير.. ومن أرذل الرذائل استقباح أو النفور من أمر الرسول.. فالله أدرى بمصالح عباده" .

كانت تلك أقوال د. عزت عطية للعربية نت والوطني اليوم. وقد استمر مصراً على فتواه مدافعاً عنها فقال في النيل الثقافية: "لو رضع كل الناس من بعضهم فهذا فائدة للإسلام، لأن كل رجل سيحترم المرأة ولن يؤذيها. وبشأن من يقول أن هذا الحديث ينطبق على حادثة أبي حذيفة فقط، فلماذا إذن استخدمته السيدة عائشة ولم يكن ذلك اجتهاداً منها، لأن من يطبق النص لا يكون مجتهداً، أما من يعارضه فليأت بالدليل" .

ويشير إلى أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر أخذت بذات الحديث "عندما بعثت ابن أخيها سالم بن عبد الله بن عمر ليرضع من أخت السيدة عائشة حتى يدخل عليها، فرضع ثلاث مرات وتعبت ولم يتم خمس رضعات فلم تدخله السيدة عائشة" .

وفي حوار أخير له مع "الوطني اليوم" قبل ارتداده على عقبيه، قال ملخصا الموقف: "إن ما قلته وأقوله هنا فتوى أسأل عنها أمام الله، وكنت أعني كل كلمة نطقت بها. فأنا استاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين، أى أنني عالم من علماء الدين وكلامي هو فتوى شرعية، ومن حقي كعالم دين أن أعلن رأيي في أي قضية بدون موافقة مجمع البحوث الإسلامية، فأنا أرفض أي قيد على حرية الرأي، وعدم الإقتناع عقلا بحديث الرضاع لا يمنع ثبوته فهو حديث صحيح، والاعتراض عليه هو اعتراض على الرسول (ص) وتشكيك في السنة النبوية، فرأت عائشة رضي الله عنها أن الخلوة ضرورة لتحصيل العلم والفتوى، ورأت أمهات المؤمنين أن الفتوى ليست ضرورية، وأنا أرى رأي عائشة.. والحكمة من طرح هذه القضايا في وسائل الإعلام هو فتح شهية الناس للبحث والدراسة بحيث يرجع الناس إلى العلماء لفهم التفاصيل" .

كما تابعت الدكتور عزت عطية، فقد تابعت أيضا الردود الفقهية التي سيقت ضد فتواه، والتي استندت بدورها إلى شواهد من الحديث الشريف، فقد حشدوا في مواجهته مجموعة أحاديث منها على سبيل المثال:

● عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص) : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام / رواه الترمذي حديث صحيح حسن ؛ أي لابد من وجود اللبن في الثدي المرضع كي تكون رضاعة محرمة وبشرط تمامها في الحولين.

● عن ابن مسعود : "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" .

● وقول النبي : "إنما الرضاعة من المجاعة" ، أي أن الرضاعة التي تحرم هي ما كانت في فترة الطفولة حتى يكون اللبن سبباً في بناء لحم الطفل، فتكون المرضعة قد أنبتت من لبنها لحم الطفل كالأم عندما نبت من رحمها، فتكون المرضعة أما بهذا المعنى.

● عن ابن عباس مرفوعاً : لا رضاع إلا في الحولين أى في السنتين الأولين / رواه الدار قطني ٤ / ١٧٧٤، ونصب الراية ٣ / ٢١٨ وكنز العمال ١٥٦٧٨.

● ورأت مجموع الردود أن هذا هو ما نص عليه القرآن وأوضحته السنة وعمل بها كل الصحابة ماعدا عائشة وحدها وما ورد عنها. وتأكيداً لعدم ترتب التحريم على رضاع الكبير، أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر يسأله عن رضاع الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة (أمة / جارية) وكنت أطؤها، فعمدت إمرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

ويردون فتوى عطية بالقول إنه لو جاز شرعاً رضاع الكبير لضاعت مصالح الناس، ولفسدت العلاقات. فهذه امرأة ترضع ضرتها لتحرمها على زوجها وتلك ترضع خطيبة ابنتها لكي لا يتزوجها، ولم يقل بثبوت حرمة النكاح لرضاع الكبير إلا الظاهرية فقط. وكان الدكتور عطية قد استبق هذا الرد بتأكيده للوطني اليوم "أن إرضاع الكبير لا يحرم النكاح أو الزواج، أما إرضاع الصغير فهو الذي يحرم النكاح" أي أن الرضاع المحرم حسبما أخبر النبي هو ما فتق الأمعاء وأشبع الجوع، وليس مجرد مص الثدي، لأن إرضاع الكبير يعني مص الثدي سواء كانت المرأة ذات ولد ترضعه أو لم تكن ذات ولد ولا لبن.

وفي حادثة سالم مولى أبي حذيفة قال القاضي عياض : "ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما" . ومن بين الرواه الذين لم يستسيغوا التقام الثدي، ابن سعد الذي لم يبدأ روايته بافتراض (لعل) مثل القاضي عياض بل قال مباشرة: "كانت سهلة تحلب له في مسعط / إناء / قدر رضعه فيشربه سالم كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله / انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٢٠٦، وهو ما استند إليه الذين ردوا فتوى الدكتور عطية بضرورة التقام الثدي بالشفتين. وقد احتاط الدكتور عطية لمثل هذا الرد سلفاً، فقال بالوطني اليوم: "إن الوسائل الموصلة كالحلب في إناء، فهو لأن بعض الناس تتحرج من أمر الرسول، والشرع ليس بذوق الناس، والدين ليس خاضعاً لرغبات الناس، وإجازة العلماء الحلب في إناء نوع من الترفع والادعاء احتياط في تفسير الحديث، ولم يرد في الروايات" .

ومن ردوا عليه تعميمه للحالة على كل المسلمات بحسبانهم أن حالة سهلة بنت سهيل كانت حالة خاصة ورخصة خاصة بسالم وحده وسيدته سهلة بنت سهيل؛ فقد رد عليها الدكتور عطية بفعل السيدة عائشة وقريباتها التي عممت الرخصة بما فعلت.

ربما لو كان مسموحاً له بالقول لقال إنه فيما أفتى ليس مجتهداً بل متبعاً، واتباعه هو لخير متبوع. فهو إنما قال بما قالت وفعلت علنا السيدة عائشة التي هي مصدر نصف دين المسلمين. ربما قال أيضا: إن الإسلام ونبيه وقرآنه وحديثه لم يأتوا ليحلوا لصحابي مشكلة خاصة على انفراد. أو لسألهم الدكتور عطية: فماذا عن قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ لماذا تصبح هذه الحالة خاصة بسالم وسهلة بنت سهيل دون بقية المسلمين مادامت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ فإذا خرجتم على القاعدة فلتعلنوا ذلك واضحا لأنها قاعدة دونها الكفر عند الفقهاء، وحتى يتمكن غيركم من الخروج عليها في شئون أخرى تحكمون بها رقابنا، دون أن تعرضونا للتكفير؟ أم أنكم تنكرون معلوما من الدين بالضرورة؟ وهل من بين المعلوم بالضرورة من هو أقوى سنداً وشرعية من أمنا عائشة وهى من قال، وهى من فهم، وهى من وعى، وهي من عاش الحادثة، وهى من نأخذ عنها نصف إسلامنا، وهي من طبق الحديث والآيات المفقودة، وهى من عمل بها في تفاصيل عديدة رصدتها لنا كتب الفقه والسير والأخبار الإسلامية.

ربما لو كان مسموحاً لعطية بالقول لسألهم: لماذا أخذت السيدة حفصة بنت عمر بذات الحديث، وأرسلت ابن أخيها سالم بن عبد الله بن عمر ليرضع من أخت السيدة عائشة حتى يدخل عليها، فرضع ثلاث مرات، لكنها تعبت ولم تتمكن من المواصلة فرفضت السيدة عائشة دخوله عليها؟

ربما رد عطية على من يقولون (بربما) حلبت سهيلة لبنها لسالم في مسعط، أن يثبتوا أن سهلة آنذاك كانت منجبة حديثا لطفل في حال رضاعة حتى يتوفر لبن يصب في مسعط، وهو ما لم يرد بالرواية ولا بالإشارة.

كما لم ترد أي إشارة لأي حادثة رضاع كبير توضح ما إذا كانت المرضع ترضع طفلاً من الأصل وأن لديها وفرة من اللبن، فالهدف إذن كان هو تماس الشفتين والحلمة للمص فقط. لكن المسألة هنا ستكون ما هى المدة اللازمة للإشباع ومن سيشبع بالضبط؟ وطبيعة هذا الشبع، ربما تفيدنا حادثة سالم الآخر بن أخي السيدة حفصة الذي ذهب يرضع من أخت السيدة عائشة، فرضع منها ثلاث مرات وتعبت فلم يتمكن من استكمال الشرط الشرعي بخمس رضعات، فيكون التعب هنا هو علامة الشبع المقصود، فقد تعبت من إشباع مرات ثلاث ولم تستكمل الإشباع خمساً، لذلك رفضت السيدة عائشة أن تلقاه.

لذلك فرق الحديث بين الرضاعة التي تحرم وهي من المجاعة أي بشرب اللبن الذي يفتق الأمعاء وقبل الفطام في الحولين الأولين، وبين رضاعة الكبير التي ليس فيها شرب حليب حقيقي لذلك لا تؤدي إلى التحريم ولا تمنع الزواج لأنه لا يشرب حليبا يبني جسده فيصبح ولدا للمرضعه. ولو أراد النبي بالرضاع حلب اللبن في مسعط لقاله لسهلة بنت سهيلة بوضوح، ولما استغربت هي وسألته: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟!!، وهو استدراك كان كفيلا باستدراك نبوي مماثل يشير إلى الصب في مسعط لأن سالم رجل كبير، لكنه قال لها بتكرار آمر إذهبي فارضعيه، وفي رواية (فرَضعيه) بفتح الراء وبتشديد الضاد. لتأكيد مقصده.

بيان توضيحي من الأستاذ الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث في جامعة الأزهر

ما أثير من كلام حول موضوع رضاع الكبير وما صرحت به إنما كان نقلا عن البخاري ومسلم والأئمة ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكانى وأمين خطاب وما استخلصته من كلام ابن حجر رحمه الله .

ومع هذا فالرأى عندي أن الرضاعة في الصغر هي التي يثبت بها التحريم كما قال الأئمة الأربعة .

وما أفتيت به كان مجرد اجتهاد وبناء على ما تدارسته مع إخوانى من العلماء فانا أعتذر عما بدر مني قبل ذلك وأرجع عن هذا الرأي الذي يخالف الجمهور.

الاسم : عزت على عيد عطية
التاريخ :٢٠٠٧/٥/٢٠

المطلوب من الذين يقولون ان حديث إرضاع الكبير ينطبق على حادثة أبي حذيفة فقط ، الرد على كتب الحديث التي تزعم بأن السيدة عائشة ـ استخدمته وهي التي يأخذ منها المسلمون نصف دينهم ـ ولم يكن ذلك اجتهادا منها، لأن من يطبق النص لا يكون مجتهدا، أما من يعارضه فليأت بالدليل.

إذن وبوضوح كان الغرض هو تماس الرجل والمرأة تماساً شديداً يصل إلى حد مص الثدي، لإزالة غربة البعاد والتخفي. وقد لوحظ أنه في المصايف في بلادنا لا تلفت المرأة بمايوه نظر الرجال لأنها أصبحت شيئا اعتياديا، ناهيك عن وضعها في دول العالم الأخرى، ومن ثم تصبح المرأة بعد رضاع الكبير هي والرجل كالشقيقين خاصة أنه أمر يتم عن معرفة من المحيط به وفي العلن. أعتقد أن هذا ما راود خاطر الدكتور عطية وهو يلقي بفتواه كحجر ثقيل في مياهنا العفنة الآسنة، عن إيمان ويقين أن الله سيلقي بألطافه السماوية عند طاعة النبي برضاع الكبير، مما يحول الموظفين في بلادنا إلى أشقاء وشقيقات يعيشون حياة طبيعية في مجتمع متآلف متراحم يأمنون بعضهم بعضا دون خجل من الأخوة في العرفان بالله. رغم أنهم جميعا كن سافرات قبل صحوتنا الإسلامية المباركة، وكن يحظين باحترام وتقدير المجتمع كله دونما انتشار للرذيلة المستترة في نخاع المجتمع الحالي.

ولم يحتجن أيامها فتوى لخلع الحجاب، بل كان خلع الحجاب إحدى علامات العزة الوطنية بالحرية وقرار اجتماعي عام بإعادة الاعتبار إلى نصف الأمة المشلول، فكان علما من معالم ومكاسب ثورة ١٩١٩ بل كان أهم هذه المكاسب.

إن ما أكتبه هنا لن يعجب الدكتور عزت عطية نفسه، لكنى أطالبه فقط بأن يسمح لغيره بحرية الرأي والقول. وهي الحرية التي أصر هو عليها وأعلنها، ورفض بموجبها الرجوع بفتواه إلى مجمع البحوث الأزهري. وعندما أقدم دفوعي هنا أقدمها لوجه الحق وليس لوجه شخص، أقدمها لأني سأبني عليها الآن قولاً آخر هو الهدف والغرض والمرتجى النهائي لما أكتب هنا.

الدكتور عزت عطية لا شك عميق الإيمان، وأيضاً هو رجل مخلص لبني ملته يريد لهم الخير والتخفيف عنهم بعض أثقال وضعها على الناس زملاء له عمموا الحجاب ورفضوا تعميم رضاع الكبير، فهم كل يوم في شأن!! يرخصون ويمنعون ويحللون بالمزاج، لذلك لجأ الرجل إلى رضاع الكبير واعتبره حالة عامة لا خاصة، كما اعتبروا الحجاب حالة عامة رغم كونه كان مخصوصاً بأمهات المؤمنين وحدهم.

الرجل أعلن ما يعلم في مقدسه بغض النظر عمن سيرضى أو عمن سيغضب، وبغض النظر عن ذائقتنا الأخلاقية اليوم لشئون الجنس، لأنه على يقين من سلامة النتائج ما دامت تنبني على مقدمات من حديث وقرآن وتجارب سابقة. ورغم ذلك تعرض الرجل لهبة من زملائه تندد به، خاصة أن آية رضاع الكبير وآية رجم الزاني التي أكلتهما الشاه غير موجودتين بالقرآن العثماني، وأن مصدر الروايتين السيدة عائشة، وهى من أصر على عدم نسخ آية رضاع الكبير خمسا، وعملت بها وبالحديث التي هي أيضاً من رواه. ويعلم جميع المهتمين بهذه المسألة أن غلاة الشيعة قد استثمروا ذلك للطعن في السيدة عائشة، بكونها اخترعت الأمر اختراعا، بعد أن مات النبي وعمرها ثمان عشر عاماً مع منعها من الزواج بغيره بعد موته ، وهو قول مرذول مردود لأنه لم يثبت أنها أرضعت بنفسها أحدا في أي خبر في مكتبتنا الفقهية التراثية الكبيرة. وسبق أن برأها القرآن الكريم فيما عرف بحديث الإفك، واتهامها بهذه الرواية المنسوبة اليها هو تزيد وإفك جديد.

وعلى الجانب السني لخص صاحب المنار الموقف من أحاديث السيدة عائشة بهذا الشأن في قوله: "لو صح أن ذلك قرآنا لما بقى علمه خاصا بعائشة، بل كانت الروايات تكثر فيه، ويعمل به جماهير الناس، ويحكم به الخلفاء الراشدون، وكل ذلك لم يكن،.. وإن رد هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها، مع عدم عمل جمهور السلف والخلف بها / تفسير المنار ٤ / ٤٧٢" .

خطأ الدكتورعزت هو التباس الشأن لديه في التحريم من عدمه لرضاع الكبير، فلم يعد للإرضاع حكمه إذا كان لا يحرم الزواج، وبينما هو يستند إلى السيدة عائشة، فإن السيدة عائشة كانت تلجأ لإباحة الخلوة برضاع الكبير، باعتبار أن هذا الأرضاع يحرم ويجعل من يلقاها ذا محرم.

أما الخطأ الأكبر فهو ذلك النوع من الإيمان الذي يمنع أى ضوء آخر من الوصول للإنسان. فيرى المعجزات قابلة للتحقيق، وان ما كان يحدث في مجتمع وزمان ومكان منذ ألف وأربعمائة سنة يمكن أن يحدث اليوم. فهو رجل نصي شديد النصية، لذلك وصفه المشايخ المخالفون له بالظاهرية. فهو يرى أن حقل مص عالمي للمسلمين كفيل بحل المشكلة الجنسية المستفحلة في بلادنا. الرجل نصي إلى حد أنه في الحوار مع "الوطني اليوم" اعتبر تسجيل حالة الزنا بالفيديو لا تثبت الزنى، فلابد من أربعة شهود من البنى آدمين يرون رؤى العين عضو الرجل كالميل وهو يدخل ويخرج في مكحلة المرأة. نصية الرجل وتصوره أن النص الديني يملك قدرات سحرية ويمكنه أن يكون فاعلاً في حياتنا اليوم هو تصور سحري يكفي بموجبه تغيير الواقع كما نريد ببعض الطقوس والتلاوات والأفعال. وهو في ذلك ليس فريدا فالمسلمون ومشايخهم يعتقدون حتى اليوم بأن صلاة الغيث تنزل المطر، حتى اليوم لا يعترفون بكل التقدم الفلكي الهائل ويصومون على تفرق بين بلدانهم لإصرارهم على رؤية الهلال بالعين المجردة، حتى اليوم يصرون على أن الطلاق يقع لفظا.

زمانهم يختلف عن زماننا

ان الدكتور يتحدث عن رضاع الكبير في مجتمع كان ينكح الصغيرة إذا جاءها الطمث دون حرج . بل كانوا يخطبون البنت في بطن أمها. مجتمع كان يتحدث عن النكاح (وهي كلمة تعني الفعل الجنسي الصريح بإطلاقه) دون جزع. مجتمع يسمح بمفاخذة الطفلة الصغيرة إذا تم تزويجها بولي وشاهدين طالما وإن نكاحها لن يتم قبل أن تكون صالحة للوطء. مجتمع يتحدث فيه النساء والرجال عن النكاح بألوانه وأشكاله دون ملامة. مجتمع يحوز للرجل فيه نكاح أربع زوجات وما لا عد له من الإماء. مجتمع سادة وعبيد، حتى سادته درجات وبيوته أصناف. باختصار كان مجتمعا مختلفا بنمط حياته وعاداته وتقاليده وقيمه عن مجتمعنا اليوم.

إن خطأ الدكتور الحقيقي إذن هو اعتقاده في صلاحية أي شئ إسلامي لكل زمان ومكان. وأن ما كان يؤتى بحلول زمن الصحابة يمكن بتكراره أن يؤدي لذات النتيجة

فقهنا يجعل منا طبقات أسوأ من نظام الطبقات الهندوكية، فلدينا الأحرار والعبيد والرجال والنساء والعرب والموالى والذميين والعرب وغير العرب والهاشميين من العرب وغير الهاشميين والقرشيين وغير القرشيين، والمصيبة أن فقهنا يحدد لكل طبقة من هذه الطبقات حقوقا وواجبات مقننة تختلف عن بقية الطبقات، فما هي الحرية والمساواة بالضبط التي يحدثوننا عنها، وهل ثمة تعريف واضح لها؟

الشعور بالعار سيتولد عندما نصر على أن بول الإبل فيه شفاء للناس ، في زمن أصبح يعلم فيه الطفل في مرحلة الإبتدائية أن هذا البول هو مخرج السموم التي يطرحها الجسم خارجه، كما سيتجدد الشعور بالعار عندما يفتي مفتي الجمهورية بأن بول الرسول علاج للأسقام ، وقد تتولد الحيرة لدى المسلم وهو لا يجد اليوم بول الرسول فيلجأ الى المقاربة في العلاج بين بول الإبل المتاح لدينا وبول الرسول غير المتاح ، فكلاهما مقدس بموجب تراثنا الفقهي .